حتى اخرج ابن المغازلي عن جعفر الصادق عن ابائه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال يا علي لو وضع اعمال امتي في كفة ووضع عملك يوم احد على كفة اخرى
لرجح عملك وان الله باهى بك يوم احد ملائكته المقربين ورفعت الحجب من السموات السبع

تى اخرج ابن المغازلى عن جعفر الصادق عن ابائه رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه
واله وسلم قال يا على لو وضع اعمال امتى فى كفة ووضع عملك يوم احد على كفة
لرجح عملك وان الله باهى بك يوم احد ملائكته المقربين ورفعت الحجب من السموات
واشرفت اليك الجنة وما فيها وابتهج بفضلك رب العالمين وفى مسند احمد قال
حدثنا ابو جعفر الحضرمى قال حدثنا جندب بن والق قال حدثنا محمد بن عمر عن عباد
الكلبى عن جعفر الصادق عن ابيه عن على بن الحسين وايضا عن فاطمة بنت الحسين عن
الحسين عن امه فاطمة رضى الله عنها وعنهم قالت خرج ابى رسول الله صلى الله عليه و
اله عشية عرفة وقال لنا ان الله جل شانه باهى وغفر لكم عامة ولعلى خاصة وانى
رسول الى الناس جميعا غير محاب لقرابتى ان السعيد كل السعيد وحق السعيد
من احب عليا فى حياته وبعد موته ايضا اخرجه موفق بن احمد الخوارزمى بلفظه
اخرج الحموينى وموفق بن احمد عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم
من احب ان يحيى حياتى ويموت مماتى ويسكن الجنة الخلد التى وعدنى ربى وغرس
قضبانها بيده فليتول عليا فانه لن يخرجكم من هدى ولن يدخلكم فى ردى اخرج
موفق الخوارزمى عن ابى محمد القاسم بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على
بن ابيطالب قال حدثنى جعفر الصادق عن ابيه عن جده عن الحسين رضى الله عنهم
قال سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من احب ان يحيى حياتى ويموت
مماتى ويدخل الجنة التى وعدنى ربى فليتول عليا وذريته الطاهرين ائمة الهدى
ومصابيح الدجى من بعده فانهم لن يخرجوكم من باب الهدى الى باب الضلالة اخرج
احمد فى مسنده وابو نعيم الحافظ فى حليته عن ابى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله
عليه واله وسلم من سره ان يحيى حياتى ويموت مماتى ويتمسك بالقضيبة الحمراء
الياقوتية غرسها الله تعالى بيده فليتمسك بولاية على بن ابيطالب اخرج موفق بن احمد
عن الباقر عن ابيه عن جده الحسين رضى الله عنهم قال سمعت جدى صلى الله عليه و
سلم يقول من احب ان يحيى حياتى ويموت مماتى ويدخل جنة عدن التى وعدنى ربى و
غرس فيها قضبانا بيده ونفخ فيها من روحه فليوال عليا وذريته الطاهرين ائمة الهدى
ومصابيح الدجى من بعده فانهم لن يخرجوكم من باب الهدى الى باب الردى
اخرج الحموينى بسنده عن الاعمش عن ابرهيم النخعى عن علقمة والاسود قالا اتينا ابا ايوب
الانصارى فقلنا يا ابا ايوب ان الله اكرم بنبيه صلى الله عليه وسلم وصفى لك من فضله
اخبرنا بمخرجك مع على فقاتل اهل لا اله الا الله فقال ابو ايوب اقسم لكما بالله لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم معى فى هذا البيت الذى انتما فيه معى وعلى جالس عن

هو الله

المستعار هذا

كتاب حاشية

مير سيد شريف رحمة

الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وسهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث قوله اولها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب كما سيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايض والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايض لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة

الثانية

الثانية في القضايا قوله او عن المركبات اقول اراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايض قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزء منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزء من المنطق وهو بط لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايض اذا كانت المقدمة جزء منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزاءه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة لان الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اى ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزء من كتب المنطق لا جزء منه فاندفع المحذور ان معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ قوله او من حيث المادة وهي الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت ولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب عنه بان المقص من الخاتمة هو المادة

وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو
المقصود فلا محذور في خروجها عن هذا الحصر قوله والمراد بالمقدمة ههنا اقول الخ
انما ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق
ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب
الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله فلا يتم التقريب
اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على
المدعا قوله رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق حيث قال
ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن
فكانه قال اذا المصنف بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا
النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه
ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه
لا يستلزم اما هو الواجب اعني التصور بوجه ما الا الخصوص وكون غيره مستلزما للذي
الواجب لا يقدح في اختيار كمن اتجه له طريقان موصلان الى المطلوب فانه يختار احدهما
بعينه ان كان الاخر موديا اليه ايضا وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال
فالاولى لم يقل فالصواب اقول فالاولى ان يقال اقول الوجه السابق يدل
على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على
انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولا
لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف على جميع مسائله اجمالا اقول
اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من
مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها
يتمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة
اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور
الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة
كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة ويتمكن بذلك من ان
يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف
خاصته وعلم ان كل مسئلة منها لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقتدر اذا اورد
عليه مسئلة منه على ان يعلم انها منه فكانه قد علم ذلك ولم يرد
انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها
حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور العلم المنطق بما
ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه تورد عليه بانها منه قوله لكان
عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد من ان يعلم اولا ان
لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد من ان
يكون تلك الفائدة معتدا بها نظرا الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيله
والا لكان شروعه في طلبه مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان
يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال
اعتقاده بعد الشروع فيعد المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره
واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في

تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مبادئ
مسائله لتلك الفائدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة
وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر او اشياء متناسبة اخرى كان كل
واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد
من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم
يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في
العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما
يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة
تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او غير جازم مطابقا للواقع او لا
واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه في
تحصيله بما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة
مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل
هي لزيادة البصيرة في الشروع فلو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة
في طلب ازداد به لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز و
البصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكور
ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه ثانيها التصديق
بفائدته وثالثها التصديق بموضوعيه موضوعه والاولى ان يجعل من مبادي الالفاظ

من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف
اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين
العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة
الى مسائله اجمالا فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب و
موجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها
متعلق بطريق افادته واستفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم
ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها والاجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة
هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما تبينا ولذلك قال
بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن المطلوب قوله
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق اقول ذلك لان بيان الحاجة الى المنطق
هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته و
غرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وتصوره برسمه واما بيان
ماهية العلم فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء اخر دون
غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك
اوردهما المصنف في بحث واحد ابتداء ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم
الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه
الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات
قلت المقصود بيان الحاجة الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما

مرتبتها

ضروريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات مثلا باسرها ضرورية
فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزء المنطق معا
وقد عرفت ان المقصود لك **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول** هذا التصور
قد يكون تصورا وحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور
الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد
واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية تشك فيها فان كل ذلك
من التصور لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا لان
ادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة كما سيجي **قوله** واما تصور
معه حكم **اقول** هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سياتي
قوله واما التصور **اقول** القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور
والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه
مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين والى بيان
الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه حتى يتضح القسمان بجزئيهما
معا **قوله** ذلك الضمير اما ان يعود **اقول** قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم
قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت
مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريف المرادف الذي
هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة
تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه والتنبيه على ان تفسير العلم بذلك

مشهور فغير مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على
ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل
على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة
بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور كما يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور
على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو
ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه
على خصوصية القسم الاول قلت الحال ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على
ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر
عنقريب **قوله** اسنادا امر الخ **اقول** هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي
ايجابا او سلبا **قوله** ثم مفهوم الكاتب **اقول** تاخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظة ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني
فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا **قوله** يعني ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة **اقول** يريد به انا لا
نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع
مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي
من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا
حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا

الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر
عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها قوله وربما
يحصل اقول لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك
النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك
الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية مترددا بين
وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له
الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم
عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة وتجويز جانب السلب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي
واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز
جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير
للحكم الايجابي ايضا قوله وعند متاخري المنطقيين اقول قد توهموا ان الحكم
فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل
على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك
لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية
او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس
الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لان
الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان الفعل التاثير

وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه
الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس
بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة
الكيف فلا يكون فعلا ايضا قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم
فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل واحد منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم
ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا
هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في
الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما
واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ
مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب
في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق
لكنه مشروط في وجوده الى الضم امور متعددة من افراد القسم الاخر واذا عرفت
هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي
الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا
اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور
اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة

واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول
هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب
الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم
ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان الحاصل مما ذكره المص ان احد قسمي العلم
هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان
تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول
ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور
المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا
ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل
اثنين من هذه التصورات تصديقا اخر فيرتقي عدد التصديقات في
مثل قولنا الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه على سبعة ويكون الحكم في كل واحد
منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين
بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا
من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا
باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم
الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية تصديقا
لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض
للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة

ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه
قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك
المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني
فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه
وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال ويسمى
المجموع تصديقا لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع
امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه و
الحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور
المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا و
المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين
منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد
هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون الخ
اقول قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان
مقابلا له مندرجا معه تحت شيء اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى الحيوان الناطق و
حيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى
كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته قسيما
له ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك **قوله** وذلك لان التصديق ان كان
عبارة عن التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع

للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص
وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب
الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا نظهر منه ان التصديق
بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم منه ان يكون المجموع المركب من شئ واخر
بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى
ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان يتمثل
بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب
قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من
العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه قوله وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور اقول من
قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا
للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة و
اراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان
ليس احدهما متناولا للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسيم الشئ فيما او قسيم الشئ
قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى
اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا
وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من
المحذورين واراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ادراك
ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور

بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم الالتباس
بزوال بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا يرد له لانا
نختار الخ اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايضا لكنه
مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع
عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المصنف
اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى قوله والثاني ان المراد الخ اقول
قيل يتجه هذا على كلام المصنف ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحصول الذهني
مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله
فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتباره
التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى
جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم
في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المص الا انه مندفع
هذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع
الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب
لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحصول الذهني
مطلقا انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابلة
التصديق وارادوا به معنى مقابلا له قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان
مرادفا للعلم اعني الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي
الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له
عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من
قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد
ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبعد الاشتراك
يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فاما
هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط و
ليس التصديق قسما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا
يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الا
الاعتراض الثاني ايضا قوله وانه محال اه اقول وذلك لانه يلزم تركيب الشيء من النقيضين
على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر في التصديق
التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال الخ اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا
هو تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا
مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا
التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان عدم الحكم معتبر في
التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده

فان الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع
الخشب اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع مقدرة بقدر جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف
اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء
هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم
الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلث لكن هذه
الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه
فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا
استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا
موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل با
لموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا
موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه
للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيم من ان المعتبر في كل
قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدى فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فقد
من فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله قوله
اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب قوله البديهي هذا
المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري فقد يطلق البديهي على المقدمات
الاولية قوله كتصور الحرارة اقول مثل لكل واحد من البديهي
والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي
والنظري وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك

بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه
ما لا يتوقف على نظر وكسب اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق
ففي تعريفيه وقسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون
تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا
كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف
على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان
طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته
عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا
هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة
واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوي هنا الاشكال
قوله فنقول ليس كل واحد اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري
وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم
ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات
اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس
جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات
وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل
شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا قوله وفيه نظر اقول هذا النظر
وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعد الاحتياج

الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء
مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا فانا لما اقول
ولا نظريا اقول عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات و
التصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من
التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات
بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان
كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما
جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على ما مر فان قلت جاز ان
يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا
يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي
سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل ايضا قلت
هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس
فان تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا
لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير
فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلهما نظريا يلزم الدور
او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة
فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايض نظرية فيحتاج في تحصيلها الى التصديقات والتصورات الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات مح قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا اشتباه في ذلك فتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد المطلوب قوله فلانه يفضي اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على نفسه حاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله ان عنيتم اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية مح واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمح فاذا فرض ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك المطلوب الموقوف على الادراكات التي لا تتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم

والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى البعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها مجامعة فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يجب ان لا يجامع الشيء واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة من الفعل او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا يجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او الشروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه دفعة فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظ في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل لنا التصديق بالمط بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما

بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه بلا لاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم
بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم نعلم اجمالا ان
هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات
السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان الاعتراض
غير ساقط متجها ومحتاجا الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور
الغير المتناهية بكونها معدات لانها مثال المعدات او في حكمها
في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات
في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها
مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة القريبة كما
ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير المتناهية
مجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياه دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل
لنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور
حاصلة لها الان اي عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما جاز
ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان لا
تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواب من دليل **قوله** هذا
الدليل مبني على حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر
لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه
وقبل ان يحصل الجميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك
زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظ لان

حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور تستلزم حاصلة له في نفسه
ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر
فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة
المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة
والانكار الواقعة فيها بالتصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان
يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور
الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي و
الاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة
لنا بلا نظر واكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات **اقول**
يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها
نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك
حال التصديق لا يخلو عن هذه الاقسام الثلث فاندفع ما يقال من ان الاقسام
تسعة حاصلة من ضرب قسمي التصورات في اقسام التصديقات ولما كانت التصورات
والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات
والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وح جاز ان لا يكون
شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس
كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** لان من علم لزوم امر لاخر **اقول** ورد الدليل على
اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها
لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات

كلها بديهية لا يجري فيها الكتساب وفي التمثيل ورد مثالا للتصور ومثالا
للتصديق توضيحا قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اقول اي الاسم الذي
هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم
والتاخر اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى
اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب مرادف للتاليف قوله
وانما اعتبر الجهل في المطلوب اقول مبادي المطلوب لا بد ان تكون معلومة
اي حاصلة لتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب
فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب
ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله اما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصور من
التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلوم وان واما طريق اكتساب
التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان
ايضا على امتناعه قوله على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل
مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية
وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة
او علتين او ثلث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من الاقسام وليس المراد
من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد
انه يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من

والتعريف للمباين لايجوزه

ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى المجهول فهو قول
تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية
فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة
انما تكونان للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترفت به هي الهيئة
الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة
الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب
على الهيئة التي هي المعلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة
العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة
تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك
فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله
لان بعض العقلاء يناقض بعضها اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء
وان بداهة العقل لا يكفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء
الطالبين للصواب والهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه
يعتقد امورا متناقضة بحسب او قات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما
ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين
واما النتيجتان فيشتملان على الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة
للتصديقات لظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون

اقول

اقول يريد ان المقصود ان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظار يريد من الانظار المخصوصة **قوله** من ضرورياتها **اقول** لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل **قوله** واي فكر صحيح واي فكر فاسد **اقول** قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لابد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب الى المطلوب وقد يخطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة النطقية **اقول** النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك

بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول **اقول** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل والمنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان مثلا ا وجد ب وب اوجد ج فلا شك ان آ مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل و منفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار اجمالا اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل **قوله** والقانون امر كلي **اقول** اذا قلنا مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة

والضابطة اشاع لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها
واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل
على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى
هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل
هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلى اى قضية
كلية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على جميع احكام جزئيات
موضوعه وقوله ليتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذى قررنا قوله
لانه واسطة بين القوة العاقلة اقول قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات و
ان كان ادراكا فكونها آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من العاقلة
فاعلة للادراكات كما ذكره واما بناء على انه اى بين العاقلة وبين المعلومات
التى ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها
على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن قوله اذ حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم اقول اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها
تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات
المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم
مسائله كما ذكره اولا وعلى الثانى حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض
عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل
واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما

احتيج

احتيج اليه لربط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل
الكثيرة علما واحدا وكذا المبادى انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها
فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع
والمبادى من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم
اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعنى المسائل
مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادى معا ويسمى باسم فيكونان ح
من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه قد حصلت تلك المسائل
اولا ثم وضع اسم العلم بازائها قيل عليه ان مسائل العلوم متزايدة يوما فيوما
فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد
حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب ان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله فى
الخارج بل فى الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها
ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم
وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله
دون ان يقول وحده اقول لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو
اى ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور
قوله العلم هو التصديقات بالمسائل هذا هو المعنى الثانى الذى ذكرناه انه صرح به ثانيا
قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف اقول لما كان حقيقة العلم هى التصديقات بالمسائل
واذا اريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التى هى اجزاؤه فاذا تصور
تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده

التام الى تصوره بجميع اجزاءه والتصور امر لا حجر فيه بان يتعلق بكل شئ حتى
انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور و
لما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده
مقدمة للشروع فيه قوله اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدل على
مط بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحد منها
على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى
شاهد فاذا ذكر شئ يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة
بان يقول الدليل بجميع مقدماته صحيحا ومعنا ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا
اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة
ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا للدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه
فذلك يسمى معارضة قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب اقول وذلك
لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني
بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية
المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول اقول فان انتاجه لنتائجه
بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول من
الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما اياها
وهكذا الحال في الضروب كذلك لقياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود
الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على

الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذ
استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس
والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها
في الكتب قلت في تدوينها في الكتب فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون
في بعضها من خفاء محوج الى التنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر
الكسبية قوله انما يستفاد من البعض البديهي اقول فان قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك
النظر الى قانون اخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق
مستفاد من البديهي من بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا قوله
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول قيل عليه انما
يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان
المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول
فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور
او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى
المنطق نفسه ويجاب بان ذلك الجواب مردود بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا
يدل على انتفائه في نفسه لا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس
المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب
ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء
احتيج اليه او لم يحتج ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة ان المنطق كسبي فلا

يحتاج البتة في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا
لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج مع كونه
كسبيا لزم الدور او التسلسل لم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب
ان يقدم المص ذكر النظري و ان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله في نفسه ويمكن ان يقال لما
بين المص الاحتياج الى المنطق بقسميه اراد ان يبين ان حاله ماذا اهل هو بديهي
بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب وهو كسبي بجميع اجزائه
حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق
ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه
محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذه التوجيه
لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه
قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة
الدليل بدليل اخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكره ليس كذلك
قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم اي لا يتميز عند العقل تميزا تاما و لا
يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني
التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله
ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم ويتبادر
منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص
مسبوق بالعلم بالعام انما اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه

ثانيهما

ثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك
بان الخاص هيهنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم المطلق ولا
يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان
المط هيهنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة
مفهوم الموضوع بل المط معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق
كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فقط ما ذكره شم بل
الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك
لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق
فيتصوره اولا والحاصل ان المط في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه
مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه
عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى
بيان مفهومه سواء جعل التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا او
جعل محمولا وقيل هذا موضوع للمنطق قوله يلحق الشيء لما هو هو اقول
لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي
هو هو لا اي ذلك الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق
لذات الانسان اقول فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه والتعجب
ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبداء
المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات
المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق للاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك

الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج
الى برهان **قوله** كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
اقول طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية
ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه **قوله** لما فيها
من الغرابة بالقياس الى المعروض **اقول** يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت
الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت
عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض
فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة **قوله** والعلوم لا يبحث فيها الا عن
الاعراض الذاتية لموضوعاتها **اقول** وذلك لان المقصود في العلوم بيان احوال
موضوعها والاعراض الذاتية لشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في
الحقيقة احوال لاشياء اخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في
العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب
وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم فقس عليها
ما عداها **قوله** فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية **اقول**
ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك
لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن
احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال الايصال وما يتوقف عليه الايصال
واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في

الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة
لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق
مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس
ح من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية
لها يبحث عنها في هذا العلم **قوله** لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول
تصوري او مجهول تصديقي **اقول** احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها
في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد
التام واما بالوجه اما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص
وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري
توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية و
جنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال
يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد
والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية
التي يبحث عنها في المنطق فثلثة ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان
او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل
التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا
وذلك في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي

توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم والتالى قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودان فى المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله** وهذه الاحوال **اقول** اشارة الى الايصال والاحوال التى يتوقف عليها الايصال معا **قوله** والمجهول واما تصورى واما تصديقى **اقول** لما انحصر العلم فى التصور والتصديق لانحصار المعلوم فى المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا فى التصورى والتصديقى لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا **قوله** ولانه فى الاغلب مركب **اقول** وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال فى تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر فى النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها **قوله** لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات **اقول** وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهى ايضا

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعنى القياس والاستقراء والتمثيل وهى مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات **قوله** ولا يكون علة له **اقول** اى لا يكون علة موثرة فيه كافية فى حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدما بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعنى التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعنى التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة فى الوضع على المباحث المتعلقة بالثانى **قوله** احدهما ان استدعاء التصديق **اقول** كما ان التصديق لا يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعى تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعى تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعى تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعى تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما مثل وننسب الاشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسب التى بينهما على ما لا يخفى **قوله** والا **اقول** اى وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم من جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى

الفائق

الواقع بدون تصورها وهذا باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق موقوفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هنا احتمال رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية من جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه قوله قال الامام في الملخص اقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان الامام لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرع عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق

علا الاربعة لا يقال

وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق على ما

على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا وادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره الش في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فعلى هذا وجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والانتزاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فان يقال لا نسلم ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه الا لو جاز ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين المحكوم عليه وبه ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد هناك من الالفاظ اليه كذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت تعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة

كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطوق من غيره او افادته اياه احتياج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله** من العلم به العلم يريد بالعلم الادراك الاعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخطوط والعقد **اقول** وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر **قوله** والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هنا تعريف وضع اللفظ واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل الشيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني **قوله** كدلالة اخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا سعل **قوله** فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له **اقول** لهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجوده بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصار الدلالة في اللفظية و

غيرها

وغيرها امر محقق لا شبهة فيه اما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق **اقول** اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه بنوع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعنا لئلا يختص بالدلالة المطابقة ولتخص الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزءه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لانا بينا دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته باعتبار التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد احد المطابقة بقيد الحيثية خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه

مطابقة

مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين
احديهما كونه لازما للمعنى الموضوع له اعني الجرم والثانيه كونه موضوعا له لفظ
الشمس يدل عليه بدلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة
الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام
فاذا اعتبر فيها قيد الحيثية لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول
يعني ان هناك دلالة مطابقية وانكار هذا ايضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك
المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد اذا قيد فلا انتقاض
قوله يعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة
التزامية لما عرفت تأمل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
اقول اي عن المعنى الموضوع له الا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان
غير متناهية وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد في الدلالة على الخارج من شرط
اقول واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع
فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه
من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية و
كذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل
ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة
وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم
معتبر في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن
كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج

ايضا

ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا
لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على
امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد بازاء كل
واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة
على ما لا يتناهى قوله او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه اقول
الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ
لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم المضاف الى البصر
يكون البصر خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا
خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون
الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول هذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام
لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا
تضمن قوله فغير متعين اقول قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متعين
ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني الا لزم من تصور معنى واحد تصور
لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى
واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى
لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة لا التزاما

ورد ذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منها لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم بين الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هنا المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول** مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فمن حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة **اقول** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى هاهنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع في الصغرى ان قيد الحيثية منعناها **اقول** وذلك لانك اذا قلت التضمن

تابع

تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه و جعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ح ما ذكره الش من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية

للمطابقة

للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة
التبعية لا ينافيها في التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا الا بدون هذه الصفة لم
يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة والاولى في
بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال انهما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة
فيستلزمانها قطعا قوله ومجموع المعنيين معنى اي الحجارة اقول يعني ان هذا
المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع احد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي
الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ
مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ
لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا قوله وهو
العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود اي الذات المتشخصة اقول وذلك لان العبودية
صفة للذات المتشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله
يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزءا للذات المتشخصة وهو ظاهر وانما
كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق
اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهي جزء معنى اللفظ
المقصود اقول اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا
جزء المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر في المقسم اقول اي
اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن

ان يقال الدال ان قصد بجزئه

والالتزام

والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه
وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على
جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى
اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلاثة كان مركبا واذا انتفى
الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا او
اما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني فيتحقق التركيب
بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى
كل واحد من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا
كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني
يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى الدلالتين واعترض عليه بانه لا
محذور في ذلك بل هذا اولى لجواز ما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا
الى معنيين مطابقين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في
عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك التباس
بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين
لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة
التباس قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى اخره اقول
ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان
التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار

لانه ليس كلما تحقق الافراد بالنسبة الى التضمن والالتزام تحقق بالنسبة الى المطابقة

المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام لا الى
المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتبار بحسب المعنى
المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت
الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة **قوله** واما في الالتزام فلانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي **اقول** واعترض عليه بان الدلالة الالتزامية
وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم
تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا
يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم مع دلالة الالتزام بلا مطابقة
بل لزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالته ذلك
ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام
فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ثمة مهمل
مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فلذلك المعنى لا يكون عين المدلول
الجزء الاول والا كانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا
تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزء اللفظ
مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام
لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاؤه
المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج فلك

دلالته

دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى
التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد من ان يكون للجزء
الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا
قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو اداة **اقول** يشكل هذا بمثل الضمائر
المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان
شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم
صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها
وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا
بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه الاداة فانها
تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة
ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية
مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذا الظرفية المخصوصة المعتبرة
على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها او عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه
صالح لهما او قس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما
يصلح لان يخبر بها ويخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو
والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ
المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل
فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم يصلح
للاخبار به **قوله** ولا مدخل للنفي في الاخباريات **اقول** قيل عليه ليس المقصود من زيد

في الدلالة الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الذات فلا بد ان يكون لفظ في جزء
من المخبر به في المعنى كما ان لا في زيد لا حجر جزء من اجزاء المخبر به فلا فرق بينهما وهذا كلام حق
لكن الشيخ نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا
في الجزء الآخر المقدم قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع في لا حجر حاصلا
بعد لا فجعله جزءا من المخبر به **قوله** حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية
وغير زمانية **اقول** يعني ان المصنفين اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة
بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الروابط الى غير زمانية وهي ما لا يدل على
زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية تدل عليه ككان
في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله**
ونظر النحاة فيها **اقول** لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة
انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في
كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما المنطقيون فقد وجدوها
ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها
في الادوات ولما كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها
بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة
ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما
ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول حرف والثاني اما ان لا يدل على
زمان اصلا فهو الادوات واما ان يدل عليه بهيئته فهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان
فهو الاسم وان دل عليه فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها

وحدها

وحدها بل تحتاج الى الصلة في ذلك فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها صالحة
لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به وعليه هو الموصول والصلة
خارجة عنه مبينة له **قوله** وان صلح لان يخبر به وحده الخ **اقول** هذا القسم
لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا
لكن هنا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه
اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار في الفهم
واما ان يذكر ما هو قسيمه في عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا
في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكاتبي في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير
ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم
ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقدم الوجودي اعني الكلمة
على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا **قوله** كضرب ويضرب **اقول** والاول
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني لما يدل بهيئته على الحاضر وعلى
الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ
اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك
ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل
اراد ان الجوهر له مدخل ما في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هنا مستقلة
بالدلالة على الزمان كما سيذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
ان صحت فانما تصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك امد وايد متحدان في
الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه

كلي غير مخصوص بلغة دون آخر واجيب بان لا هيئا باللغة العربية التي دون
بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة
كما مرت اليه الاشارة **قوله** يتم باخلاف الزمان عند اختلاف الهيئة و
ان اتحدت المادة كضرب ويضرب **اقول** رد عليه بان صيغ الماضي في المتكلم
والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة
المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد
والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس
اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال
على الزمان هو الصيغة **قوله** واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة **اقول**
رد عليه ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح
وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده
واما ان يصلح لان يخبر عنه ايضا اولا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم
من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان
بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسما فلامر لفظية
وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء
كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل
ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان
عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي
الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيد
وجودين **قوله** مسموعا **اقول** اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها
بعد **قوله** هي الفاظ او حروف **اقول** اراد بالالفاظ ما يركب من الحروف كزيد
قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما
حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفى لتناولها الحروف ايضا **قوله** ليست
بهذه المثابة **اقول** وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا **قوله** هنا
اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه **اقول** انما جعل هذه القسمة مخصوصة
بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية
والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما
فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم
بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه
من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه
اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة
مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا
الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون
محكوما عليه وكذا الفعل الماضي مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما
على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بتلك الاعتبار معنى غير مستقل
بالمفهومية لا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤها اعني الحدث وحده ملحوظ في مفهوم
الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذا المقام فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا اعتبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما صرحت بلوما مثاليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا اعتبر من مفهوم لا انسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا اعبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية او الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى الاشتراك والمنقول بأقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كلفظ عسى بمعنى ترجى وقارب وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى و قد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض

وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معاني الادات والكلم لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها اما والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نظر في المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا قوله الى ذات القواعد الاربع اقول وقيل الى القرحة وانعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه من المتواطي والمشكك مقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كل معنيه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واعتبر معناه الكلي فاما

ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان
هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او
كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان
وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانه اسم للحركة في التسكت **اقول**
والاولى ان يقال للحركة لحو الشئ **قوله** الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية
اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار **قوله**
واما الحقيقة فلانها الخ **اقول** جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول لنحو امر حق
المتعدي باحد المعنيين صح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في
الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور
كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان ونجا ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا
اشكال في التاء **قوله** فهو شئ مثبت في مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول
قوله يعلو الدلالة اشارة الى المعنى الثاني **قوله** فقد جازا مكانه **قوله** فعلى هذا يكون
المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يتوجه بان
المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز **قوله** وهو ان الناطق
اقول فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة
صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق
على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف فان السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع صفة له
مع ان السيف اعم منه فبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما ظن الترادف
فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض اما ظن الترادف بين

الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا
الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان
كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في
غيره اظهر **قوله** لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة
اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت
عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة
التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل
السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب
فائدة جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا تفسير ايضا لصحة السكوت
اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون
ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس ولا
يكون المخاطب منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم
عليه وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستدعاء
اي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ وصح لا يتجه
ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر الى ان
يبين المضروب ويقال ايضا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان **قوله** بمجرد
النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع
النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق
والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا
قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدنا اما
بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل
وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم
العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو جازم بصدقه
وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك
البديهيات ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهياتها وجدنا اما بثبوت شيء
لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه
والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية
مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا
اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور
وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك
انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع
فلا دور اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول
اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد
القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

عن تلك

عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون
داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية ولا تعد امرا لان
الفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا قوله
لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه اقول قيل عليه كيف يصح ادراجه
في التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية والتنبيه ما لا يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب
الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي
هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذي هو ما لا يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة
بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب
والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة منها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام
انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام
من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل ايضا
فيلزم ما ذكرنا فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا
اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني
وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول وقد يقال
الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية
مرعية ويرد بان المقصد الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه
على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصد الاصلي لم يكن تلك المناسبة مرعية

والامر في ذلك سهل **قوله** والنهي بحث الامر بناء على ان الترتيب هو كف النفس

اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المط بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المط هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المط بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول الاستمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر **قوله** ولو اوردنا **اقول** جعل الشارح طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف والمط من النهي اما فعله فقط على راي واما فعل مع عدمه على راي اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج وعدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثاني مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق

دقيق يظهر بالتامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق **قوله** المعنى هو الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب لما هو الاول لان المعنى باعتبار يتصف بالافراد والتركيب بالفعل على التحقيق الافراد والتركيب **قوله** فان عبر عنهما الخ **اقول** يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيط الاجزاء ومن المعنى المركب ما يكون مركبا منها بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وللمعاني تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون جزء لشيء منهما او يكون لاحدهما جزء دون الاخر **قوله** كل مفهوم الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما يحصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته **قوله**

اى من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة
هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله
وقد وقع في بعض النسخ الخ اقول منشا هذا السهو ان القوم قد يصفون
اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور
معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قوله انما قيد بنفس
التصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود
منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين في
نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور
علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا
ويمتنع منه ذلك ولا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم
واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب
الوجود فيه اذ لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح
لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل
بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه
قوله وكالكليات الفرضية اقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على
شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء
في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منها انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل
مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في

نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق
عليه انه موجود فيه وكل ما يفرض في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن
فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع
صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه
فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع
الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل
اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال
مفهوم واجب الوجود ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال
المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه
فيها ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل
ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار حصولها
الذهنية ملوكا لما هو غرضهم قوله ومن هيهنا يعلم اقول اى ومن اجل
ان مفهوم واجب الوجود مفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات
يعلم ان افراد الكلي التي بها يتحقق كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر
بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه
في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على
شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه
عليها انه بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا له محققة في نفس الامر

غير لازم لكلية نعم ما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك
الكلي في نفس الامر وامكن صدقه على نفسها وسيظهر فائدة هذه الثلثة التي عممت ههنا
في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة قوله فلو لم يعتبر نفس تصوره اقول
متعلق بقوله لان من الكليات ما يمتنع الشركة الخ قوله غالبا اقول اشارة الى ان
بعض الكليات ليس جزءا لجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي
اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من
حيث هو شخص اي كان تمام ماهيته قوله وكلية الشيء انما يكون الخ اقول لا يخفى ان
هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف
للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي
ولغيره فالكلية والجزئية الاضافيتان مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة
والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي نقيض الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية
منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه العينية
في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي
اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سيجيء قوله لا تفتقر بالجزئيات اقول وذلك
لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي
بالنظر الى الاحساس الآخر بان يحس محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس
بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس من احساس آخر ابتداء وذلك
ظاهر لمن راجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى
ادراك الكلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر اصلا

ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق
بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا
وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات
متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات
غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها فهي تفي قوة الانسان بتفاصيلها فلا يبحث
الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة
بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت ما ذكره ههنا فمقصود لمفهوم الجزئي
ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصور اذ بمعرفة
النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان
كان كليا فيبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه واما
تصور مفهومه الشامل للقسمين فليس عنه بحثا لان البحث بيان احوال الشيء
واحكامه لا بيان مفهومه قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اقول
اي من الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية النوعية لانها ليست خارجة عن نفسها
ويتناول اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل
في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول
اشهر قوله الا بعوارض مشخصة خارجة عنها الخ اقول يعني ان افراد الانسان مثلا لا تشتمل
الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك
العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها
عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله وقولنا

سنفقين الى اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج عرض العام ايضه
مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص
الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا
قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس
فكان اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد
قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لاندراجه مع الخاصة
المشتركة اياه في العرضية فيقع الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا يقال الخ
اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض
عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة
فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان
في جواب اي شيء هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره
والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه اما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو
اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه
تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه
المعاني قوله بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه اقول وذلك
لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي
يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح
لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما يقال بالفعل فلا يغني عنه

لان دلالة

لان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست
معتبرة في التعريفات لانا نقول لو اريد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات الا الصالح لان
يقال على كثيرين اذ لو اريد بالمقول بالفعل لخرج عن تعريفها كليات مفهومات كلية
ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية
فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي الخ
اقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية
فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان
تكون موجودة في الخارج او لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار
الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء
مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا
يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان
ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وستعلم تقسيم الكلي
بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام ثم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ
لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات
معدومة كانت او موجودة ممكنة كانت او ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا
الفن ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات
الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات
الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله
وبين نوع آخر اقول هذا القيد اعني كون الجزء تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع اخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين وانواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اى جزء مشترك **اقول** تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما **قوله** وهذا الكلام وقع في البين **اقول** يعني قوله بما يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا **قوله** لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد **اقول** كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل انما يحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به كيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو الاتحاد ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره يجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا لا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي

وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا **قوله** وبقولنا مختلفين يخرج النوع **اقول** ويخرج بها ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير **قوله** القول بتلو الكليات **اقول** لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحث امثلة جزئية تسهيلا فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه **قوله** فنقول الجنس اما قريب او بعيد **اقول** قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه او لا والاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي

فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة
وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي تركب من الجنس القريب الذي هو الجسم
النامي ومن فصل الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس
للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي
وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم
النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق
واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس
قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب هذه المعاني
مفصلة **قوله** ولا اخص **اقول** اي لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز
وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا
او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول
ولا اخص اي مطلقا وتجعل الاعم في قوله ولا اعم منها ولا للاعم مطلقا
ومن وجه ايضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار
فان شئت لاحظت خصوصيته ادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز
وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم
مطلقا فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك **قوله** لكان موجودا في نوع اخر
الخ **اقول** قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا
في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا
النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع

فيكون

فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على فرد اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه
بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا
نفرض الكلام هكذا اجزاء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من
الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بينها وبين نوع اخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات
واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع اخر مباين لها فح لا يجوز ان يكون تمام
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما
فهناك تمام مشترك هو بعضه فجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك
عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك
فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين
نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين
لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين
للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام
مشترك آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام
في الاجزاء المحمولة لكونه لا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني
بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي
كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع

مباش

مباين له او لا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام
المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث بحث ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث
بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوع اخر مباين لهما ومباين للماهية ايضا يشاركهما
كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك
المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في
كل من النوعين واعم من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا
الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان
لا يكون احدهما جزء اللاخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك
بدليل اخر وهو ان يقال الجزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع
ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع ما ان كان
مميزا لها عن جميع مباينتها واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون
تمام المشترك بينهما هذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها
اذ من جملة الماهيات ما هو بسيط لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن ما
التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء
الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزء الجميع ما عداها
كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في
كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام

المشترك بينها وبين نوع اخر قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك
مساوله اقول الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك بازائه
بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس اقول وذلك بان تتركب
الماهية مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا
لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا
وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسياذكر هذه المسألة قوله الكلام
في الاجزاء المفردة اقول قد بينا في الشرح فيما سبق انه كيف يعد الجسم النامي من
الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله لان السؤال باي شيء هو انما يطلب
ما يميز الشيء في الجملة اقول اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب
ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تميزا ذاتيا
او عرضيا فيصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي
وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة
ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك
الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلاثة
واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو
في ذاته تعين الناطق للجواب قوله كما في الجنس العالي والفصل الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع
تركيبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا
اخيرا فاذا فرض تركيبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قوله وانما اعتبر القرب
والبعد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود

اولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار فربما يقتصر بعض المباحث على ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به اما التعريف فالاولى بها شمولها للكل **قوله** فانه من مطارح الاذكياء **اقول** يعني ان الاستدلال على امتناع تركب الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة يزلق فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول

فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا بل انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج احدهما الى الاخر من دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه اما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه مح قلنا استحالته ممنوع فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد **قوله** كالفردية للثلثة الخ **اقول** وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم و الامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات **قوله** فانما يمتنع انفكاكه عن الماهية الخ **اقول** قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا

بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل
في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك
العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان
الماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد بالماهية
من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث
هي هي فكيف التقسيم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى
ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج
معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج محققا
او مقدرا **قوله** ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الخ **اقول**
انما لم يقل الشارح ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها
ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها وثالثها ما يكون خارجا عنها
ما بالنسبة اليها الى جنس وفصل واراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم
وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام **قوله** فهو الذي يكفي تصوره مع تصور
ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما **اقول** لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا
فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف
في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا **قوله** كتساوي
الزوايا **اقول** اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان

فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان وهكذا اشكال واذا وقع بحيث يحدث
هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة
هكذا اشكال منفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا
وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية
لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث في المثلث للقائمتين لازم للمثلث
المثلث سواء وجد في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا
يحصل بمجرد تصور المثلث فتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من
برهان هندسي **قوله** وههنا نظر **اقول** حاصله ان التقسيم الى البين وغير
البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية
منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما
يعتد به لفوات الانضباط **قوله** لجواز توقفه على شيء آخر **اقول** يعني ان
لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف
الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو
الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط
المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية
فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي او لا واما كسبي نظري
فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغاير الاولي كالحدسي
والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا
يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون

تصور

تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم حتى يظهر الانحصار ويكون غير
البين منضما الى النظري يفتقر الى الوسط والى البديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور
الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم
الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب
الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا
عن الشيء الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث
فالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب
الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن
حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول
ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي على
معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت
كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية
من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن
وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون
بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين
قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت
متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية
المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية
للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساوات المذكورة

فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما يكون حاصلا للماهية [illegible]
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة
لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير
متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم
بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز
ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى
الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اقول اعترض
عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر
في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وهذا القدر لا يبين
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران كافيين
في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول لكن لم
يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام اقول وكذا يخرج
فصول الاجناس كالحساس والنامي لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع
والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله وغيرها يخرج النوع الخ
اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا اشتباه فيه وكذا خروج فصول النوع
كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله
وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات اقول الماهيات اما حقيقية اي موجودة
في الاعيان واما اعتبارية اي موجودة في الذهن اما الحقيقية فالتمييز بين ذاتياتها

وعرضياتها فى غاية الاشكال لا لتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التميز
بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فــلا
اشكال فيها لان كل ما هو داخل فى مفهومها فهو ذاتى لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل
ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا فى مفهومها فهو عرضى لها فلا اشتباه
بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية **قوله** حصلت
مفهومات اولا ووضعت اسماؤها بازائها **اقول** كما صرح بذلك الشيخ الرئيس
فى مباحث الجنس فى كتاب الشفا **قوله** فتكون هى حدودا **اقول** اى هذه التعريفات التى
هى تفاصيل لتلك المفهومات التى وضعت الاسماء بازائها حدود اسمية للكليات لا رسوما
اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات مساوية لهذه المفهومات
المذكورة فى هذه التعريفات بتسويتها لكانت رسوما اسمية لها **قوله** و فى
تمثيل الكليات **اقول** قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به
الناطق والمصحح لهذه المسامحة تنبيهها على تلك لفائدة **قوله** لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة **اقول** بل النطق يصدق على افراده اعنى نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون
كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك
المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي نظائرهما
وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب كما مر والاخير راجع
الى الاول كما ان جعلهما قسما واحدا اولى **قوله** فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة **اقول**
هذا فى غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى
خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذى هو خاصة واللازم الذى هو عرض عام

والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذى هو خاصة والمفارق الذى هــو عرض عام
فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين من اللازم غير الخاصة والعرض العام اللذين
وقعا قسمين للمفارق واقسام الكلى الخارج عن الماهية اربعة على مقتضى تقسيمه
ومن اراد حصره فى قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام
ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلى فى خمسة اقسام
وقد يعتذر للمص بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص
بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا
فعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم
العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام
الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما فى اللازم والمفارق وصار الكلى
الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان
لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة
التفريع والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام فى المآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار
فى الخمسة **قوله** فى مباحث الكلى والجزئى **اقول** ذكر الجزئى هٰهنا على سبيل التبعية
اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئى
لكنه صور مفهومه على الحقيقى الذى مضى والاضافى الذى سيذكره وبين النسبة بين مفهومى
تتميما للتصور وبالجملة بين النسبة بين الاضافى والكلى ايضا توضيحا للتصور **قوله** واما ان يكون
ممتنع الوجود فى الخارج وممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل
الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعنى قوله والاول كالباري فلا يتجه ان

يقال ان اراد بالامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد بالامكان
الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في
الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج
غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة **اقول**
هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من
الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين
قوله على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان
النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد **قوله** فانه لو كان المفهوم
من احدهما **اقول** اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر
التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان
اعني جوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرض في العقل
حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية
الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق
من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هنالك معروض هو الثوب وعارض هو
مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي
المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هنا ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض
هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس
عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره

كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه
صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في
العقل **قوله** فالاول الخ **اقول** يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل عليه
اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا اخذ الحيوان
جنسا كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم
الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض
الكلي وصالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح
لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا
اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا
يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي ايضا **قوله** لان المنطقي انما يبحث عنه **اقول** يعني انه
ياخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما فيكون
تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي **قوله** اذ الكلية انما
هي مبداء. **اقول** اي مبداء الكلي واراد بالمبداء المشتق منه فان نسبة الكلية الى
الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب **قوله** والكلي الطبيعي موجود في الخارج
اقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء **قوله** وهنا
مشترك **اقول** يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل
الحكمة الالهية **قوله** فلا وجه **اقول** قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي بكيفيه
انما اشارة ما الى معرفة وجوه نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف

الباقيين اذ هناك تطويل الكلام ولا ينفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك
الاخرين قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان اقول اعترض عليه
بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج
ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما
سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين
فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما والجواب تخصيص الدعوى بالكليات الصادقة
في نفس الامر على شيء او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات
الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل
الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام
الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من
الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة
في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع
رعاية تلك الاحكام قوله فان صدقا فهما متساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل
منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان
النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال
التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه
يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم
وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق
كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر

في العموم

في العموم مطلقا والعموم من وجه قوله وانما اعتبر النسب بين الكليين اقول
يعني ان الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليات مخصوصات
بينهما تباين وكليات اخر بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقا
الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي
الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان الى اخر التقسيم لربما
يوهم جريان جميع الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلث فلما قال
الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا
فان قلت قد علم مما ذكره جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما يوجد
فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان
المقصود الاصلي معرفة احوال النسب للكليات بعضها الى بعض قوله فانهما
لا يكونان الا متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا
الكاتب جزئيان متصادقان ولا يكونان متباينين قلت ان كان المشار
اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان
وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد
لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد
الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار
والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد
له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة
لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك

وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منهما على ما عدا من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخيلات يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا

قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا

اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن يصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان

يصدق

يصدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان ورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما ح يصدقان على موجود اما

خارجي وذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول
تعميمها انما هو بحسب المقاصد لا يتعلق به زيادة غرض في معرفة احوال نقائض
الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور
الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم ولا باس باخراجها عن قواعد بسبب
اعتبارها وجعل اختلالا في حصر النسب كما مر في تساوي نقيض المتساويين
كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح
هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على
بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم **اقول** يرد
عليه الاعتراض المورد على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم
يصدق كل لا شيء لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق
بعض اللاشيء انسان الجواب ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم
من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها كما مر وان تمسكت بان الانسان لا
نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق الآخر عليه والا ارتفع
النقيضان ورد بما عرفته من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه
والمخلص ما عرفناه **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **اقول**
يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا
فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه
عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية

ولا يصدق

ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع وبورود نقضها امر
فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المصنف كما سيأتي فكيف يستدل
به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به سيأتي بما لم يتبين بعد واجيب
بان المصنف نظر الى الواقع وصحة تلك الطريقة ولو يكفي ايضا بعكس النقيض في
الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المصنف ايضا واما قولك هذا بيان
بما لم يتبين فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه **قوله**
لنا ح **اقول** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من
نقيض الاخص وما جعل جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه
فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد
ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد
منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له دقيقا اي يصدق نقيض الاخص على
كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله انه لو اطلق
التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم
من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا
من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع
العموم من وجه لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال **اقول** لان المدعى انتفاء
لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم وحاصله انه لا يثبت العموم في محل آخر فلا
يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** او نقول **اقول** يعني ان دعوى

لنسبة العموم بين نقيضهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب الكلي

فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** فاعلم ان النسبة

بينهما المباينة **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات

في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه

فاذا قيل ان النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور

مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن

الاربع **قوله** فلان قيد فقط الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المصـ

ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر

فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر

وبعد صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمن

مجموع كلام المصـ ظاهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه

ليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول و الا لكان فاسدا لا خاليا عن

فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اذ حاصله ان قيد

فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك

لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود وافادة ظاهرة الى هذا القيد المحوج الى تدقيق

النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل متعلق بالعبارة دون

المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى قوله

نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي

التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم

من وجه

من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيين كا

لتباين الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس

والانسان وبين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا

بل يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الاخيرين هو العموم

من وجه و نعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان الدعوى

هذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيض المتباينين قد لا يتصادقان اصلا

وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين

الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في

ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي

المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه هو المطلوب وهنا

الكلام لا شبهة فيه **قوله** وهو يصدق بذلك **اقول** قيل ان المصنف بين ان نقيضي الامرين اللذين

بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا قطعا فظاهر ان بينهما قد يكون عموم

من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق

عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين

الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفي اولا ان يكون النسبة بينهما

هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من

وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما

هناك لانها تعلم بما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يصدقا على شيء اصلا

كنقيض الاعم ومبين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه

صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر واياما كان كان التباين الجزئي فلا يلزم ان لم
اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله وبازائها الكلي الحقيقي وقوله بازائه
الكلي الاضافي اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان
احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان التمايز بين معنى الجزئيين
وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بيناه واما الكلي فليس يظهر له
معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح
لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انا اذا نسبناه لا يقال للشيء الا بالقياس الى
كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد معنى
اخر فلم لم يبينه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه
الذي يندرج تحته شيء اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع
الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته
شيء اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته
شيء اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا لجواز ان يكون الكلي الحقيقي
قد لا يكون اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثاني
ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا
ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة
فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي
على ان صلاحيته فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافي في كونها اضافية وان
كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين

موقوف

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح
يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره
ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن
اندراج شيء تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة
ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء اخر حتى يلزم
ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر
انما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي
للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان الحق ان الكلي
ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم
للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي
الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان
الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي
كما ان الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه قوله في تعريف الجزئي الاضافي انه
الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي
الاضافي العام اقول وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره
وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو معنى
العام فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك
ان الخاص والعام متضائفان مشهوريان كالاب والابن فان الخصوص والعموم متضائفان
حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضائفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في

فی تعریف الاخر والا لکان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل

المعرف فان قلت المذکور فی تعریف الجزئی الاضافی هو الاعم لا العام الذی هو بمعنی الکلی

الاضافی حتی یلزم ذکر احد المتضایفین فی تعریف الاخر قلت تعقل الاعم یتوقف على

تعقل العام الذی هو المتضایف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص

لا معنى التفضیل والزیادة فی العموم والخصوص لکن على هذا یلزم تعریف الجزئی

الاضافی بالخاص الذی هو بمعناه فیلزم تعریف الشیء بنفسه وبمضایفه معا و

على الاول یلزم تعریفه بالاخص الذی یتوقف تعقله على تعقل الخاص فیلزم

تعریف الشیء بما یتوقف معرفته على معرفته وبما یتوقف معرفته على معرفة مضایفه

فالخلل فی التعریف من وجهین احدهما تعریف الشیء بنفسه او بما یتوقف على معرفته

والثانی تعریفه بما یضایفه او بما یتوقف على معرفة مضایفه ولا شک ان الخلل

الاول اقوى من الثانی فالاولى ان لا یقتصر على الثانی وحده وایضا یلزم ان لا یکون

تعریفه بالاخص من شیء کما ذکره الش صحیحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا

وقد قیل فی جواب النظر ان المصنف ذکر المتضایفین معا اعنی الاخص والاعم فی

تعریف شیء واحد وهو الجزئی الاضافی ولا محذور فی ذلک ولیس بشیء لان هذا

القائل ان سلم ان معنى الجزئی الاضافی هو الخاص ومعنى الکلی الاضافی هو العام

کما ذکر الش فالنظر وارد مع زیادة کما عرفت وان لم یسلم فالجواب هو ذلک

ومنهم من قال لم یرد المص بما ذکره تعریف الجزئی الاضافی بل اراد ذکر حکم

من احکامه یمکن ان یستنبط منه له تعریف صحیح یندفع الاشکال لا ان معناه الا

ان المقابل على قصد التعریف ظاهر قوله وهذا منقوض بواجب الوجود

اقول

اقول ای بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهوم فانه کلی کما مر واجیب عن هذا النقض

بان مناط الکلیة والجزئیة هو الوجود الذهنی کما صرح به ولیس من شان الموجود المعین

الذی هو الواجب الوجود لذاته ان یحصل فی الذهن حتى یتصف بالجزئیة بل لا

یعقل الا بوجوه کلیة منحصرة فی شخص ورد بان معنى الجزئی ما کان بحیث لو حصل

فی الذهن لمنع وهذا معنى قولهم کل مفهوم اما ان یمنع الخ اذ لم یریدوا به کونه

مفهوما بالفعل وذلک لا یتوقف على الحصول بالفعل فی الذهن ولا على امکان

حصوله والجزئی الحقیقی بهذا المعنى یصدق على الواجب کما لا یخفى وایضا الممتنع

الحصول فی الذهن هو کنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئیة

قوله یمتنع ان یکون کلیا اقول قد ظهر بما ذکره النسبة بین الجزئیین وبما ذکرت

النسبة بین الکلیین واما النسبة بین الجزئی الحقیقی وبین کل واحد من الکلیین

فالمباینة لان الجزئی یمنع والکلی لا یمنع واما النسبة بین الجزئی الاضافی وبین

کل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئی الاضافی على الجزئی الحقیقی

بدونهما وصدقهما بدونه فی المفهومات الشاملة وتصادق الکلی على الکلیات

المتوسطة قوله لان نوعیته انما هی بالنظر الى الحقیقة واحدة اقول ای

نوعیة هذا النوع نسبة واضافة بینه وبین افراده فلیس یعتبر فیها الا حقیقة

افراده ومنشاؤها اتحاد الحقیقة فی تلک الافراد فلذلک سمی بالحقیقی واما النوع

الاخر اعنی الاضافی فلا بد فی نوعیته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس

فیکون مضایفا له وبیان ذلک ان الجنس لما کان تمام الماهیة المشترکة بین

ماهیتین مختلفتین فی الحقیقة ومقولا علیهما فی جواب ما هو فلا شک ان کل

واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها

الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت

فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات

التي هي نوع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضائفان كالاب و

الابن قوله لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها الا بذكره اقول هذا

اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات حدود واسمية لها

لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظ فلا بد من

ذكر الجنس اعنى الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات و

اذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احدهما

بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي

فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط

كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليهما وعلى غيرها في جواب ما هو اقول

الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة

كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام

المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه

وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله

وهو النوع المقيد بالتشخص اقول اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن

وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا عن

وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا قوله يكون حمل العالي عليه

بواسطة

بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى الترك

بواسطة حمل الانسان عليهما اقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن

محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فباعتبار

الاولية في القول يخرج الصنف من الحد اقول هذا القيد وان اخرج الصنف

عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون

الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع

لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع ما كان مضائفا للجنس

فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضائفا

فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها

فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي

كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا

لكان النوع الحقيقي جنسا اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام

الماهية لجميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده

لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي

تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون

نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة

المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه

ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا

كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

ان يكون

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به وذلك
محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا
للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزء منها وان كان احدهما جزءا
للاخر لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان
الانسان مشتملا على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية
افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام
الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا
يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان
يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع
حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا
ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي
مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا او مقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما
سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان
واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من
المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه
ملاحظة الترتيب على ما كان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا قوله ان قلنا ان
الجوهر جنس اقول هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة
بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة
اقول اشار بلفظة قد الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا

فكما يكون نوع اضافي لا نوع اضافي فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة
الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا وليس واقعا في سلسلة الترتيب
فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم
الا انهم تسامحوا وعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يخرج
الى ملاحظة الترتيب على ما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس
متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع النوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون
نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من
عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس الجنس وجنس جنس الجنس ولا شك
ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء انما هو بالقياس الى ما تحته فالشيء انما
يكون جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس
فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع
مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من
النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه
وعليك باستخراج الامثلة قوله لا يقال اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على
اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني مبني على
اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود
من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر اذ يكفيك الفرض خصوصا

فيما لم يوجد لمثاله في الوجود ظاهرا قوله لما بنه على ان للنوع معنيين

اقول حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه

لكن لما كان ان ههنا توهموا ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ردا ولا قولهم في صورة

دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء

احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها

رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام ههنا بالرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون

قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد

قولهم لكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك

لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي

اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمص رد ما هو اعم من قولهم

وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل

ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم

لبطلان الملزوم وانما اختار المص في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه

قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك

اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله

وهي ان تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس الخ هذا المنفي لا النفي فانه

رد لتلك الدعوى لا عينها قوله كما في الحقائق البسيطة اقول يعني الحقائق البسيطة

هي تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس اقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا

لهما حتى يصح كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون

نوعا

نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد بينا فساد

كلا الكلامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة

قوله والوحدة والنقطة اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية

افرادها ولم يندرج تحت جنس اصلا وقد بينا فساد في الموضعين ايضا قوله

المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسؤل عنها الخ اقول يعني انا سئل

عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها

تضمنا فلا يقال الحيوان في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب

في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن

الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل

الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود

على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كان متفقا عليه على الاصطلاح

على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب

ما هو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسؤل عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة

وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا فلا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان

يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يعتمد

على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا او جزءا وان التضمن مهجور

ومعتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا ههنا اي في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان

الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط الا ان جوازه فيها مع ظهور القرينة

بالنسبة للمقصود قوله وانما سمي اقول تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة

الذهن في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاحًا والمناسبة في التسمية مرعية فان
الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما
مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم له اى محصل قسم له اقول قد يتوهم ان الناطق
مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له
لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه
كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين
كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان
من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق
وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس
في المراتب نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسط سواء كانت انواعا او اجناسا
اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه
في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي اقول اراد
بالعالي هاهنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لاما من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل اقول
وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا
مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل اقول اى جميع الفصول
المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي
لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فصل اخر به
يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة له فاذا فرضت

مشتركة الحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول
مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل الابعاد الثلثة والنامي والحساس المتحرك
بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة
للانسان ومقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا
فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامي هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان
الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذي تحت جنس العالي مركبا
من فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه
مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم
الخ اقول اعني ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء وامتيازه عن جميع
ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصوري يسمى قولا
شارحا فكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه
فينتقض حد المعرف بدونه ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة
المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر و
الاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء الخ اقول قد تبين ان تصور الشيء
المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما
في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه
لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان
غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل

نفس

بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس
بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا
قوله والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان الناظرين اعتبروا في
المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير
ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا
والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه
ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ
لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز
عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا
فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان
للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك غير
واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية
النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن
صلاحية التعريف بهما واما المتباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما
مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا ضعيفا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة او بعد
منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما
الى الاخر قوله ولا الاخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فانه موجود في العقل يستلزم
لوجود العام اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه فيهم

واما

واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من
وجوده في العقل وجود العام فيه قوله وايضا شرط تحقق الخاص اقول هذا
بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه
واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام
كما مر انفا قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف صدق كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف اقول وذلك
لان الموجبة الكلية الثانية عكس النقيض للموجبة الكلية الاولى على طريق
المتقدمين قوله وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على
طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات
اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها بقوله وهو
ملازم للكلية الثانية قوله وهو ولاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه اقول وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه و
يميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة
مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي
المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي
واللغوي ولا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي
ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف
وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا
ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين

عرضيا لها تعسر اتما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما
المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل لان اللفظ اذا وضع في
اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما
كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة و
حدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في
غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة
قوله لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات اقول المقصود
من التعريف اما تميز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح
معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته
بما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له
في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
الاخير فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب
الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في
التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر
مع الفصل والخاصة ههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن
جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تميز الثاني فينبغي
ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على
اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك لنا لا اشتراط

على ان اللازم ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف
وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض نعم لو صح ان المركب من العرض العام والخاصة رسم
ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل
حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة
حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة
الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من
التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من
العلم والجهل اقول اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف
السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم
الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله
ويسمى دورا مصرحا اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على
واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر
اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اكثر
قوله اسطقس اقول هو اصل المركبات وانما سمي العناصر الاربعة
اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات

عرضيا انها تعسر اما واصلا الى حد التعذر فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة ولذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة و حدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة

قوله لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات اقول المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان بجميع لذاتياته او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساوات قلت قد عرفت الكلام على ذلك انا لا اشتراط

على ان اللازم ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فانتصبوا ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم والجهل اقول اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله ويسمى دورا مصرحا اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش قوله اسطقس اقول هو اصل المركبات وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات

والبيان

والنباتات في المعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية ارديء لمبادرة

الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك التردد بين المقصود

وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردء من

استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار

فيطول المسافة بلا طائل قوله وما يتوقف معرفتهما على معرفة القضايا اقول

كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركيب

المعرف منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث

القضايا فلذلك قدمها قوله اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية

اقول اما التعريف فلابد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته

اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التي يراد بيان

احوالها قوله في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة

على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة

واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم

المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية

الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من

المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذا المعلوم من حيث انها حاصلة في

الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها تسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق

هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية

لان العلم التصديقي لا يتعلق بها اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان يحكم فيه

لابد فيهما من الحكم لانه يحتمل الصدق والكذب وفي الحكم لابد من المحكوم عليه و

المحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به

يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها واختلال القضية هو بطلان صورتها و

انفكاك اجزائها المادية بعضها من بعض قوله وليس هو الدال على النسبة

السلبية اقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظة هو ومجموعهما

يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه

بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا الخ اقول فتعريف الشرطية غير مطرد

لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله

فالاولى ان يحذف قيد الانحلال اقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه

والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن

انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط

بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه

اقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار

موجود قوله اذ لا انحلال القضية الى ما منه تركيبها اقول لان المركب انما ينحل الى

اجزائه الموجودة فيه والغرض من التحليل هو ابطال الصورة ولا يبقى الا الاجزاء المادية

ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تسمى الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا

او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة وادركت

النسبة بين طرفيها لم يتصور ربطه لشيء اخر بان يصير محكوما عليه او به فان لم يتجرد القضية

عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء

بقي الشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط
فانه هذا المعنى كان موجودًا في الشرطية فلا يكون قضيتها المنضم
اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلًا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء
اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد
اخطأ كيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم
بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم
فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود
المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيله لا يتضح
بر عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة
فهي حملية كقولك الانسان حيوان او وجدت فان كانت مما لا تصلح ان تكون تامة
بان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت
مما يصلح ان يكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك
زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا
حملية كقولك زيد قائم ينافيه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية
شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل
او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا والخبرية اذا كانت ملحوظة
اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعهما مفرد لان دلالتها اجمالية وان اطراف الشرطية
لا يمكن ان يوضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة
المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما

ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها
اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا فان كان من قبيل القضية
ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا
فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان
الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة
فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج
واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا
وعلى هذا القياس ما عداه قوله فالمتصلة التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
اقول فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق
قضية اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال
بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية و
المتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا
والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا
او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا
سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك
تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهوماتها الاصطلاحية
تصدق على الموجبات وعلى السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي
يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم

على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة **قوله** واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف **اقول** قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين **قوله** واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ **اقول** الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشار الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام

القضية

القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية اذ لم توجد في العلوم وفي متعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا **قوله** وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها **اقول** فان الحملية وان كانت متصلة مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها ولا يعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات **قوله** ويسمى موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدأ والفاعل اي زيد في قال زيد موضوع وقال محمول لانه يحصل معنا زيد قائل وذو قول في الزمان الماضي **قوله** والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول** هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا

دقوعها حكما ايض ولذلك قيل لابد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايض اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت
التزامية قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه اقول يعني
ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة
بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه
او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو
في المثال المذكور اقول تدبنا فيه ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد
لانه ضمير راجع اليه فيكون رابطة ويقال للرابطة في هذه القضية هي حركة
الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت
موقوفة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون في قالب
الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان
بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا
ايض بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالته على الزمان الذي لا مدخل
له في الرابط قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابط اقول ذيل
وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فنضربها
في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير
الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية
عنها اقول نقض بمثل قولهم زيد بيراست وبيخسم
فان قولهم وبيخسم خالية عن الرابطة قوله وهذا لا يشمل القضايا

الكاذبة قيل انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حمل
على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا
وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات بحسب
حملها على معانيها المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين اقول هذا
كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت به رفع
السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية
على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي
يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد به
السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا
بان يقصد به سلب القضية كما حققنا قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا انما هي عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد
العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف
بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فراد وانى القضايا قسما خامسا والحق
ان تلك القضايا ايض طبعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو الطبيعة الحيوان وحدها
وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما ابهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت
الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها ثم ان المحكوم عليه بالحمل في قولنا الانسان
ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحدة
في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم
ينحصر القضية في خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فلحق انحصار

في الانسان الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم اقول وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد
والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات
المتاصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها
عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست بمعتبرة
لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا
الشخصية قد تقوم في النظام مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا
زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل
الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله وثانيهما
اقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن
يفوت فائدة الاختصار فالجمع للفائدتين اختار ج ب قوله كما انهم في مباحث
التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد
اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى
طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات
المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون
الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت
مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات
القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت
مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث

الفن كلها قوانين يعرف بها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم
ب اقول قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل
ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظة كل زائدة
لا فائدة الا ان يراد بها معنى الكل فمعنى كل ج اي كل هو ج وهو مستبعد جدا
فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب
والا لم يكن هنا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم
ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبعية غير معتبرة في العلوم
بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل
كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله فان قلت
كما ان لج الخ اقول قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد
فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيحصل هنالك
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني
ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب هو مراد والثالث ان ما صدق
عليه ج من الافراد هو ما صدق عليه ب هو ايضا باطل لان ما صدق عليه
الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول
في ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر اذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم
القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقها ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية
فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل
بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول في الحقيقة ولذلك قال [illegible]ورة ثبوت

الشئ لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت
في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها
ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى
ولما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه
فلذا لم يقل هناك بعد الحمل بدون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم
ج ما صدق عليه ب هو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على
الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب
المحمول هو المفهوم وهذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود فيها كما عرفت اجراء
الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد و
الاحوال هي المفهومات قوله لا يقال الخ اقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل فوله
يلزم مما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط
قوله لا نجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو
قولكم الحمل مع ما طل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون
مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان
حقا وباطلا معا وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم
موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال
مفهوم ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين
مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق
عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور

المتغايرة

المتغايرة في المفهومات على ذات واحدة كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير
ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب هو
هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب
فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل نقول صدق
مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا
لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد بقيت الشبهة بذلك الجواب
الحق ولا نجيب ما دمنا الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير
طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج
سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق والموهوم
يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال او لا فنعني بالحمل
اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجي محققا او موهوما كما حقق في موضعه قوله
والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءها وقد يكون خارجا عنها اقول وذلك
لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد
الاقسام الثلثة كما مر في الكليات الخمس قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس باستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها اذ لا وجود لها الا في ضمن
الشخص من اشخاصها اقول فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان
ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج
فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا فيه
ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا

لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع ولا يلزم من عدم وجودها
الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية
وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها الاشخاص لانا نقول
الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون
الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم
التكرار قوله و بالفعل عند الشيخ اقول قيل انما عدل الشيخ من مذهب
الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان
مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف
بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به قوله الخارج عن المشاعر اقول هي
القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور والته قوله
وانما قيد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في
القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها
ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابا او سلبيا صادقا
عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية و
سالبة جزئية كما مر وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم
يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكفي بمجرد فرض صدقه
عليه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي
موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها لو امكن
صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر

كما

كما هو مذهب الفارابي واعتبر مع امكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا
حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس
بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان
وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا
لا شيء من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد
الحمل اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة
وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد
هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد
الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها
تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي اذ ليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى
الاتصال اصلا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية
على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة
فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا
فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة
الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا
يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع فيلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم
لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة ومن ان يكون
السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فاسير اليه

الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات **قوله** لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا

اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل

ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم

يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج **قوله** فان الحكم ليس على وصف

الجيم **اقول** اي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على

وصف الجيم الخ **قوله** لا يقال ههنا قضايا الى آخره **اقول** يعني ان مثل قولنا كل ممتنع

معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع

موجودا في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر

في الحقيقية امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في

العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم

ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية

فيقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن

انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا

ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية

يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة

في الذهن فقط فالاولى ان يقال احوال الاشيا على ثلثة اقسام

قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم

يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة

وتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي

كالحركة

كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية

والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها

على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا

الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا

بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه قضية

خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية

كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه

اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما

هو بحسب الصدق بمعنى الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها

على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية اخرى

فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب

صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل

واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب

والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول

عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية

في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك

لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان

نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين

الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين

بينهما

بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين

الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعنى السالبتين الجزئيتين مباينة

جزئية قوله يؤثر في مفهومهما اقول اى يوجب اختلاف مفهوم القضية

مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يتخالف

مفهومهما في الحقيقة واما الاختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا

في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحد وصفا احدهما وجودى كالحمار

والاخرى عدمى كاللاحى وعبر عنهما تارة بالوجودى والاخرى بالعدمى وحكم عليهما في الحالتين

بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة قوله

ضرورة ان ايجاب الشى لغيره فرع على وجود المثبت له اقول سواء كان ذلك الشى امرا

وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له

كذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة اقول وذلك لان السلب

رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب

واردين على الموجبات اى بعين ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة

وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشى عن شى اى انتفاء المحمول

عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفى المحمول عنه

واما بان لا يوجد الموضوع فينتفى عنه المحمول ايضا قطعا

ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون

الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شى عن الموضوع قد يكون

بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشى له فلا

يكون

يكون الا بان يكون موجودا قوله والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك

التفصيل اقول يعنى ان السالبة الخارجية لا يقتضى وجود الموضوع في الخارج محققا

والسالبة الحقيقية لا تقتضى وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت

القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد

الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضى وجود الموضوع

في الخارج بل تقتضى وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في

الذهن والسالبة منها تقتضى وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضى

وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضى

صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه والفرق

بين هذين الوجودين ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اى

بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذى

يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة

وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود

الاول دون الثانى وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت

ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان

ثبوته للموضوع يقتضى وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق

بينهما في اقتضاء الوجود الذهنى قوله نسبة المحمول اقول اذا قلت زيد

قائم فهناك نسبة هى نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام

فان زيدا اريد بها الذات وهى امر مستقل بنفسه لا يقتضى

ارتباطاً بغيره والقائم اريد به مفهوم الذي يقتضي ارتباطاً بغيره فلذلك قال
نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين قوله ومن
جهة اخرى اقول يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة
تقسيم براسه ثاني وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثاني ايضاً لا ان
المجموع تقسيم واحد رباعي قوله والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون
ملتئمة من ايجاب وسلب اقول اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولاً ثم
حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية
تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائماً فان قولك لا دائماً يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست
بدائمة فيكون السلب واقعاً بالفعل والا لكان الايجاب دائماً فمن حيث
دلالته على كيفية النسبة كان جهة للقضية ومن حيث دلالته على
الحكم السلبي يكون موجباً لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا
عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا
قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولاً بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب
على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجبة وليس كل موجبة مركبة فان
اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجاباً وسلباً بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما
يوجبان حكماً اخر مخالفاً للحكم الثاني بالايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه قوله
والنسبة بينها وبين الضرورية اقول قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا

بحسب صدقها وتحققها في الواقع لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات
وما في حكمها قوله والفرق بين المعنيين اقول حاصله ان المشروطة اذا
اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجاباً او سلباً بالقياس الى ذات الموضوع
ملحوظاً مع صفة فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت بادام
الوصف كان الوصف هناك معتبراً على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه
الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزءاً لما نسب اليه الضرورة وظرفاً للضرورة
ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع
اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف هيهنا فتعين انه اذا اعتبر بادام الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فيظهر انه لم يكن الوصف الذي
له مدخل في تحقق الضرورة ضرورياً لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة
صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان كان ضرورياً له في
زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معاً كقولك كل منخسف فهو مظلم
ما دام منخسفاً سواء اريد منه بشرط كونه منخسفاً او ما دام منخسفاً بلا اعتبار
الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع ذات القمر ووصف الانخساف
كان ضرورياً له وان نسب الى ذات القمر كان ايضاً ضرورياً له في وقت الانخساف لان
القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر
مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم
للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات

نذات العرفي في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى
المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد اخطاء فيه كثيرون
وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا
قوله والعرفية العامة اقول لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة
لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان
الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع
وبالقياس الى الذات وحدها في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في
دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان
قوله والممكنة العامة اقول لامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية
عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق
فامكان الايجاب بمعنى عدم امتناع الايجاب وعدم ضرورة السلب وكذا الحال
في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى قوله وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف اقول اعلم ان
المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن
تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية
وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان
العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه غير
صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر التركيبات فيظهر لك ان للتركيب هنالك
وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها

ما هو صحيح ومعتبر قوله ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور اقول يعني
قولك كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية
ولا دائما بحسبه فيصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله واما اذا فسرناها بالضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا اقول وذلك
لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع في زمان
الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها
بالقياس الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور
صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة
فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها
بدون الوقتية كما في مثال الكاتب وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة
الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع
الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق
هناك قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المفهوم لفظا اقول هذا كلام صحيح وجواز
تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا
اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني
قوله بعلاقة بينهما يوجب ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كونه لاتصال
بعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر
شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مر ولا اشارة الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التالي
اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة

فى نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه فى نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار
ناهق **قوله** بل المراد بالمنافاة فى الجملة عدم الاجتماع فى الوجود **اقول**
يعنى فى الصدق والتحقق لا فى الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة
فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين فى الصدق على ذات واحدة كما بين مفهوم
الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع فى ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة
ليست بمنفصلة بل هى حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير فان
اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين و
منع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررناه وان اردت المنافاة
بين مفهومى الواحد والكثير فى الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من
موضوع واحد الا انه قد ردد فى محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح
لم يقل بان لا منع جمع فى الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر فى المنفصلات
انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافات فى الوجود فى محل
واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك قولك اما ان يكون السواد موجودا
فى هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما
بمثل قولك الموجود فى هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية
شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى
وماله كما فى قولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها فى
صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة فى محصول المعنى وماله
وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيهما والمنافات قد تعتبر فى القضايا وهى المنفصلات

وقد يعتبر

وقد تعتبر فى المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهى الحمليات الشبيهة بالمنفصلات
وقد تعتبر فى المفردات بحسب الوجود فى محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد
والبياض متنافيان بحسب الوجود فى محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل
قولك اما ان يكون هذا الشئ اسود واما ان يكون هذا الشئ اسود واما ان يكون
ابيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشئ اما اسود واما ابيض
فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة فى مآل المعنى ومحصوله وان كانت
متخالفة فى المفهوم الصريح **قوله** فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة **اقول** كما ان السلب فى الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها
عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية
موجبة كذلك السلب فى المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعية
اعنى اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعية اعنى العناد والاتفاق فلا
اعتبار باطراف الشرطيات فى سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعنى كون الطرفين
موجبين وسالبين وكون المقدم موجبة والتالى سالبة وبالعكس توجد فى الموجبات
والسوالب فى المتصلات والمنفصلات **قوله** وفيه ههنا بحث **اقول** هذا حق نعم
المتصلة المطلقة اعنى التى اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض
للعلاقة نفيا واثباتا يمتنع تركبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتالى صادق
قوله فالموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب **اقول** الموجبة الحقيقية العنادية
وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا ووجب ان يكون تركيبها من قضية
ومن نقيضها او مساوى نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج او لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج

العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها
من قضية ومما اخص من نقيضها كقولك هذا الشئ اما شجر واما حجر فان
كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب
تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا
بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقة **قوله** وهي
الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معه **اقول** اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور
الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع
الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة
الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر
وهو كونه اما معا له او مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم
دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في
نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت
كلما كان زيد حمارا كان جسما معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مع ان
كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته
وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

بالنتايج

بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا
وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا بعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا له
من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت
اليه لان فهمه بعيد لا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع
المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات
هي كونه مقارنا لهذا الشئ او لذلك الشئ او لغيرهما وهذه الحالات
مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدء الضاربية زيد و
مضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات
الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل
من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
ليست اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور امور
الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم اذا فرض على
شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم التالي **اقول** الاظهر في العبارة
ان يقال اذا فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع
عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما
على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر **قوله** لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضية
اما حملية **اقول** قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات وما هو في حكم المفردات وان
الشرطية تتركب من قضيتين فلا بد مما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين او

فلابد

فلا بد ان تنحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية
او جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او
جزء جزئها وهكذا الى ان ينتهي قوله وهو اختلاف القضيتين اقول فان قلت التناقض
قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما في مباحث النسب الاربع من نقيضي
المتساويين وغيرهما وكما سياتي في عكس النقيض ولا يصح تخصيصه بالقضايا قلت
المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات
الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف
التناقض ههنا قوله ذكره القدماء ليتحقق التناقض اقول يعني لا بد
منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة
في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما
سياتي قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ اقول قيل
تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها
بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات
المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة
ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول
هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب
ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا
من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان
رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى الوحدة الموضوع

ورجوع

ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في
الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول
انسب واقوى كما لا يخفى قوله الجزئيتان انما يتصادقان اقول يعني ان انتفاء
التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن
لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع ساير الشرايط
حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرايط
حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب
بان مناط احكام القضايا انما هو في مفهوماتها وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد
فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر
بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف
فيها ليتحقق التناقض قوله فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع اقول
هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام
القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما
ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار
الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها او لا ومع اعتباره لا حاجة الى اعتبار
الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض
بينهما فلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة
الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد

من اعتبار

من اعتبر شرطا اخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول انه لم اعتبر
الاختلاف في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف
واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج حاصل السؤال الثاني
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم
بطلان ما ذكرته من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت
انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج
ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية
في تناقض الجزئيات اجاب بانهم اعتبروا الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات
وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف
يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير
الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا
فقوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط
الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السوال الثاني وهو المطابق
بعبارته وهو المنقول عن الشارح قوله اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه
اقول فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع
السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع
كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له
فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه قوله نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة اه اقول الامكان العام وان كان

نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام
سلب الضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون
الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو
رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو
لمفهوم السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا
الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا احد هذين الامرين
كما زعم وان اردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية
وضع محصورات الاربع الممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية
الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة
الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة
المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل قوله ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في
القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية
الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة
وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا
المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة نسبة
الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض
العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية
فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** ولما تحققت ان الوجودية
اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف وممكنة مخالفة
له وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة
الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة
او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة
الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف او اما الدائمة الموافقة و
نقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون
مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين
من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من
هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه
الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوي **اقول**
كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء
الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية

الحاصلة

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق
من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص
قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد
في اثبات العكس من امرين احدهما ان القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان
المنطبق على المواد كلها والثاني انما هو اخص من تلك القضية ليست
لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابطة في السوالب
ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة
واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العامة لا
تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق
عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست
الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست
كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق
الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس
مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال
فان قيل جاز ان يكون المحال لازما للمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب
ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع
قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا
قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل
لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا

ممكنا

ممكنا فى نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو
المط والضابطة فى الموجبا على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام
وهو الممكنتان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوصفى انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا
او جزئيا وهى خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفى فان لم يكن مقيدا باللادوام
انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهى اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس
موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة هما قضيتان قوله انعكس النقيض
كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اقول اى هو اخص من
نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار فى الجميع و فى
غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة
ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله واما فى الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة اقول هذا فى
الدائمتين والعامتين ظ لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية
العامة واما فى الخاصتين فالعرفية العامة هى نقيض الجزء الاول من عكسيهما
وانما اقتصر عليها فى الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة
عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله وهى تنعكس الى العرفية العامة التى
هى اخص من نقائضها اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة
هى نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التى هى نقيض الدائمة واخص من الحينية
الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضى الخاصتين

نقيضا

نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث التى هى
نقيض الخاصتين اعنى المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من الاخص
من نقيضى الخاصتين قوله واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها اقول عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهى اخص من الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص
من الاخص واما فى الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من
نقيضهما قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا اعتبرنا
اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابى لزم
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الجزئية ممكنة
عامة فيكون الممكنة منتجة فى صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون
النقيض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبنا ان كل ما هو مركوب زيد
فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجى كما هو مذهب الشيخ
بزعم المتاخرين بحيث لا يثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المص حينئذ
فى الممكنتين لا حاصل له قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض اقول
المستعمل فى العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذى ذكره المتاخرون
فغير مستعمل فيها قوله قال المتاخرون لانم انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ج غاية ما فى الباب اقول قد يدفع ذلك لانا نأخذ نقيض الطرفين
بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا

كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء

الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه

سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض

ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول والكانت اعم من الموجبة المحصلة لكن

السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على

انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة

جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح

في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا

قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال

لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان

اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء

اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض وقوعه لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز

ان يستلزم المحال قوله يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول

اي من العكس نقيضا له انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان

يقول نأخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان

المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد

به الوصف فمفهوم عبارة المص هو ان نجعل الجزء الاول من العكس موصوفا

بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني

من الاصل لتعيين نقيضه فنجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه

الصفة

الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل فلو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني

من الاصل جزءا اولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني

الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح قوله اما الدليل

الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما

لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اقول قد عرفت طريق

دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة

وهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب

بالضرورة لكل ج ب بالضرورة قوله واما الثالث فلا نم استحالة قولنا قد

يكون اذا لم يكن ج د فج د اقول قد يقرر في هذا المقام نكتة وهي ان

يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج

الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين اي امرين

كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل

ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل

الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم القياس من الثالث ينتج الملازمة

الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين

ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت

الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية

اللزومية في جميع المواد قوله المقصود الاقصى المطلوب الاعلى من الفن الكلام

في القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسايلها التي ادراكها

نصدها

تصديقيات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه مع وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت التصديقات مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن من الطريق الموصل اليه داخلا في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى اقسام قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى ما يوصل الى التصديق ولهذا لجعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله القول اقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل

للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة على التقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع قوله ليندرج في حده الصادق المقدمات وكاذبها اقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر قوله لانا نقول المراد بذلك اقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس الا على ان يكون عين احدى المقدمتين ولا ان تكون جزء من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين الى آخره اقول كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما المجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني ولا بد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا قوله فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص اقول اشرف المطالب هو الموجبة الكلية موضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له قوله

فسياتيك بيانها فى فصل المختلطات **اقول** وانما افرد للشرايط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل فى الضبط للباحث المتكرة الشعب **قوله** لكن اشتراط الاول اسقط ثمانية **اقول** هذا طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبة مع الكليتين فى الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك ساير الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه فى الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثانى ان الاصغر والاكبر متنافيان فى الاوسط ايجابا و سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثانى الا سالبة فضروبه منتجات سالبة كلية جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان فى الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية **قوله** اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية **اقول** اشتراط ذلك مبنى على ان المعتبر فى الوصف العنوانى ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما ان اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابى فالممكنة تنتج فى صغرى الشكل الاول وكذا فى صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق المقدمة القايلة

كل مركوب

كل مركوب يد فرس **قوله** بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى **اقول** فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع **قوله** انما سمى خلفا اى باطلا **اقول** هذا الوجه فى التسمية هو الذى ارتضيه الجمهور وقيل انما سمى خلفا لان المتمسك يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتى مطلوبه لا على سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذى يتساق الى المط ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك ياتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة **قوله** وهو مركب من قياسين **اقول** توضيحه بمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم قلنا يجب ان يصدق عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل هذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ب ج دايما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شئ من ب ج دايما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شئ من ج ج دايما فهذا قياس اقترانى من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ج ج دايما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة فى القياس الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ج ج دايما لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض

بح ما الفصل فنعين صدق محصل المط بطريق الخلف من قياسين اقتراني
استثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات النتائج **قوله**
والحدس هو سرعة الانتقال **اقول** فيه مساهلة في العبارة موافقة
للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد
صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقية لكنه تسامح فجعل
كون الانتقال دفعة سرعة والامر هين **قوله** وفي كون الموضوع جزءا
من العلم على حدة نظر **اقول** قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو
أنا لا نريد بكون الموضوع جزءا أن نصوله جزء من العلم حتى يندرج
في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان
هذا التصديق خارج عن العلم فكيف يعد جزء منه بل نريد بكونه جزء من
العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان
الشيخ الرئيس قد صرح في الشفا بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية فلا يكون ايضا جزء على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية

بسعي واهتمام جناب مستطاب آخند ملا الله ويردي

صورت اتمام پذيرفت على يد اقل الكتاب محمد حسن

تمام شد كتاب مير بو شمسيه در كارخانه استاد الماهر اقا ميرزا محمد اسمعيل ولد كربلائي حسين ١٣٠٨